منها فائدة وزاد بعضهم وهو شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج
في شروط الصوم الايام اي وقوعه فيها فلا يصح صوم الليالي
اجماعا غير يوم العيد الفطر والاضحى فلا يصح صومهما
اتفاقا للنهي عنه في خبر الصحيحين وايام التشريق
وهي ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحى فلا يصح صومها للنهي
الصحيح عنه ويوم الشك فلا يصح صومه بلا سبب
يقتضيه لما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اما بسبب يقتضيه كقضاء
وكفارة وورد كان اعتاد سرد الصوم او صوم الاثنين
او صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه وثبتت
العادة بمرة وكذا النذر صوم يوم فوافق يوم الشك فيصح
صومه في جميع ذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة وقضية ما ذكر انه لو تحرى ايقاع شيء من ذلك فيه
بطل وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس اي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم
الشك في الرؤية برؤية الهلال ولم يشهد
به احد او اخبر به صبيان او عبيد او فسقة او نساء
وظن صدقهم او شهد به عدل ولم يثبت عند
قاض وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه
منه ومر ان من اعتقد صدق من اخبره ممن هو كذلك لزمه
الصوم ويقع عن رمضان وكلامهم هنا يفيد
ان الخبر هو لا يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه

وجمعوا

وجمعوا بينهما بان النية تصح اعتمادا على خبرهم فان بان ولو بعد
الفجر انه من رمضان اجزاه والا كان يوم شك فلا يجوز له صومه
اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك وان اطبق الغيم
قلت وغير النصف الثاني من شعبان فلا يصح
صومه بلا سبب الا بشرطه وهو ان يصله بما قبله
كما ياتي في الطرف السابع الطرف الثالث
في فروضه اي الصوم وتسمى اركانا ايضا
لانها داخلة في ماهيته وهي ثلاث خصال احدها النية
لما مر في الوضوء وغيره وهو وان كان تركا لكنه
كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل ولا يجزئ عنها
التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول
مفطر خوف الفطر ما لم يخطر في الصورتين بباله الصوم
بالصفات التي يجب التعرض لها في النية لان ذلك يستلزم
قصده غالبا لكل يوم لانه عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما ينافي الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام فان نوى
اول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول
لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية
فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها
فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان
قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة ويجب في فرضه اي الصوم
كرمضان اداء او قضاء وكفارة ونذر وصوم استسقاء امر به الامام
ولو كان الناوي صبيا مميزا وان كان صومه نفلا لانه على صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)